قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشــاء الجهاز المركـزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلـى قـرار رئيـس الجمهوريـة رقـم ٢٤٢ لسـنة ١٩٩٦ بشـأن تنظيـم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلـى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسـنة ١٩٩٦ بإنشـاء مراكز متخصصة للرعاية الطبية والعلاجية ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة الصحة والسكان ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

تنقل تبعية المستشـفيات المبينة فيما بعد إلى أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة والسكان :

١ - مستشفى العلمين التابعة لمديرية الشئون الصحية بمطروح .

٢ - مستشفى سيدى برانى المركزى التابعة لمديرية الشئون الصحية بمطروح.

٣ - مستشفى الباجور التابعة لمديرية الشئون الصحية بالمنوفية .

٤ - مستشـفى رأس غـارب المركـزى التابعـة لمديريـة الشـئون الصحيـة بالبحر الأحمر.

٥ - مستشفى دمياط التخصصى التابعة لمديرية الشئون الصحية بدمياط .

٦ - مستشــفى المنصــورة العام الجديد (المستشــفى الدولــى) التابعة لمديرية الشئون الصحية بالدقهلية .

٧ - مستشفى قلين المركزى التابعة لمديرية الشئون الصحية بكفر الشيخ .

٨ - مستشفى الإسماعيلية العام التابعة لمديرية الشئون الصحية بالإسماعيلية.

٩ - مستشفى أبو تيج التابعة لمديرية الشئون الصحية بأسيوط .

١٠ - مستشفى ناصر العام التابعة لمديرية الشئون الصحية بالقليوبية .

١١ - مستشفى قها المركزى التابعة لمديرية الشئون الصحية بالقليوبية .

١٢ - مستشفى كفر شكر المركزى التابعة لمديرية الشئون الصحية بالقليوبية .

١٣ - مستشفى الخانكة المركزى التابعة لمديرية الشئون الصحية بالقليوبية .

١٤ - مستشفى رمد المحلة التابعة لمديرية الشئون الصحية بالغربية .

١٥ - مستشفى أهناسيا المركزى التابعة لمديرية الشئون الصحية ببنى سويف .

(المادة الثانية)

يُنقــل العاملون بالمستشــفيات المذكورة بالمادة الأولى من هــذا القرار بحالتهم الوظيفية ودرجاتهم المالية إلى أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة والسكان بالتنسيق بين وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من أول يوليو ٢٠٢١

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١١ مايــو سنة ٢٠٢١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى